

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٤ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٣ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢١٨٤ و ٢١٨٥ و ٢٢٠٦ و ٢٢٢٢	وزارة الداخلية
و ٢٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
١٧-١٠ ٢٠٢٥ لسنة ١٤٧١ و ١٤٧٠	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٤٧٠ و ١٤٧١ لسنة ٢٠٢٥
٢٠ ٢٠٢٥ لسنة ١١٧١	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٢٢ ٢٠٢٣ لسنة ٣٨١١	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨١١ لسنة ٢٠٢٣
٢٥ ٢٠٢٥ لسنة ١١٧١	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار تعديل قيد لائحة
٣٠ ٢٠٢٥ لسنة ٦٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة : قرار تعديل قيد رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥
٣٧ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٤٧٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٩ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٤٧٤	محافظة الدقهلية - الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية وشئون الاستثمار التعاون الإنتاجى
٤١ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٤٧٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٤٧٤	إعلانات فقد : إعلانات مفقودات وممارسات
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إيهاب حسن

على أحمد وآخرهم السيد / حسن محمد حسن عبد العظيم على) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إيهاب حسن على أحمد	السعودية ١٩٨٦/١٠/٨	الألمانية
٢	السيد / بدير إبراهيم سليمان دويدار	الغربية ١٩٨٤/٥/٢٤	»
٣	السيد / مهاب محمد أحمد فؤاد أحمد حلمى أحمد عامر	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/٤	»
٤	السيد / أحمد عبد الحكيم عامر حافظ شحاتة درويش	الدقهلية ١٩٩٣/٧/١٨	»
٥	السيد / أحمد عبد المنعم بركات مسعد	القاهرة ١٩٨٨/٣/٨	»
٦	السيدة / نوران خالد عباس محمد	القاهرة ١٩٩٩/٧/١٢	»
٧	السيد / عبد الرحمن عمرو سيد عنتر بيومى	إيطاليا ٢٠٠٦/٧/٢٣	الإيطالية
٨	السيد / يحيى محمد محمد عبد الفتاح مصطفى	إيطاليا ٢٠٠٥/٧/١٢	»
٩	السيد / آدم خالد قدرى السيد أحمد البكرى	إيطاليا ٢٠٠١/٢/٢	»
١٠	السيد / منصور سمير يؤنس عطية	أسيوط ١٩٨٣/٧/٢٤	»
١١	السيد / هانى عاطف عبد المقصود عمر البنا	الدقهلية ١٩٧٥/١/١	»
١٢	السيد / أحمد عادل الإمام عبد الخالق الإمام	الدقهلية ٢٠٠٥/٥/٢٦	»
١٣	السيد / محمود محمد سيد خليفة سيد يونس	القليوبية ٢٠٠٦/٤/١٦	»
١٤	السيد / سيف الدين خالد أحمد حسن أبو الهدى	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/١	التركية
١٥	السيد / محمد طارق محمد أبو الفتوح عامر	السودان ٢٠٠٨/٥/٥	السودانية
١٦	السيد / صخر حمود عبد الرحمن الأحمد	سوريا ٢٠٠٥/٥/٦	السورية
١٧	السيد / حسن محمد شفيق محمد المسالحى	سوريا ٢٠٠٧/١/١٣	»
١٨	السيد / مرتضى مجدى جلال محمد المنياوى	العراق ٢٠٠٥/١/٢	العراقية
١٩	السيد / نور الدين محمد يحيى الوكيل يوسف عز الدين الوكيل	أمريكا ٢٠٠١/٦/١	الأمريكية
٢٠	السيد / آدم عبد القوى محمد حسين إبراهيم النجار	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٥	»
٢١	السيد / حسن محمد حسن عبد العظيم على	الدقهلية ٢٠٠١/١١/١٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ على محمد فيصل يحيى -
(أردنى الجنسية - مواليد ٣٠/١١/٢٠٠٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على مجدى

توفيق عبد العزيز حسن وآخرهم السيد / باسل مصطفى محمد قنديل) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / على مجدى توفيق عبد العزيز حسن	ألمانيا ٢٠٠٣/٥/٦	الألمانية
٢	السيد / إسلام أحمد أحمد عامر عبد الرحمن	الإسكندرية ١٩٩١/٦/٢٤	»
٣	السيد / هشام حسن أحمد كمال عابدين	الإسكندرية ١٩٩١/١/٢٨	»
٤	السيد / معتز محمد أحمد فؤاد أحمد حلمى أحمد عامر	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/٤	»
٥	السيد / محمود أحمد محمود على العشماوى	الإسكندرية ٢٠٠٥/١٢/١٧	الأمريكية
٦	السيد / عبد الرحمن وجيه طه عبد اللطيف بدوى	الإسكندرية ٢٠٠٥/٧/١٠	»
٧	السيد / بيتر أشرف فاروق فؤاد	القاهرة ١٩٩٨/٦/٢٨	»
٨	السيد / جون هانلى منير فهيم	أمريكا ٢٠٠٥/١٠/٢٠	»
٩	السيد / محمد وائل يوسف محمد عبد الكريم	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٨	الإيطالية
١٠	السيد / مصطفى أحمد مصطفى عبد ربه السيد	إيطاليا ٢٠٠٦/١٢/٢١	»
١١	السيد / عمر محمد عبد المقصود حسن حريقة	فرنسا ٢٠٠٥/٢/٢٤	الفرنسية
١٢	الطفل / عبد العزيز محمد عبد العزيز محمد حسن الأعصر	الجزائر ٢٠١١/٤/٢٦	الجزائرية
١٣	السيد / المختار المعتصم بالله أحمد حسن مكاوى	الإسكندرية ٢٠٠٦/٥/٢٩	السودانية
١٤	السيد / بلال أحمد ثروت محمد نصوح كريمة	الإسكندرية ٢٠٠٤/٤/٣٠	اللبنانية
١٥	السيد / محمد سيد سالم صلاح البلبيسى	الشرقية ٢٠٠٦/١/١٤	الفلسطينية
١٦	السيد / عبد الرحمن حسين عطية عبد القادر عبد الرحمن	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٢٥	»
١٧	السيد / عبد الرحمن حازم أنيس محمد على الشامى	القاهرة ٢٠٠٧/١١/١١	التركية
١٨	السيد / روسلان نصر محمد على محمود نصر	القاهرة ٢٠٠٢/٤/٢٣	الأوكرانية
١٩	السيد / عمر شريف وجدى محمود الحق	القاهرة ٢٠٠٠/٦/٨	الكندية
٢٠	السيد / ضياء الدين طارق ضياء الدين عبد العزيز	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٥	المجرية
٢١	السيد / باسل مصطفى محمد قنديل	بريطانيا ٢٠٠٣/٨/٢١	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ مشيرة سليم عبد النجار (فلسطينية الجنسية) مواليد

فلسطين فى ٣٠/٥/١٩٨٧ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق

لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ منار إبراهيم محمد الأسطل (فلسطينية الجنسية) مواليد

فلسطين فى ٢٢/٧/١٩٨٠ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص

المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٩٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٩٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

٢	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	MEGAMAN (HK) ELECTRICAL & LIGHTING LTD شركة مالكة علامة تجارية هونغ كونج	MEGAMAN	وحدات انارة	MEGAMAN (HK) ELECTRICAL & LIGHTING LTD هونغ كونج	هونغ كونج	MEGAMAN (HK) ELECTRICAL & LIGHTING LTD هونغ كونج
٢	VTECH ELECTRONICS LIMITED شركة مالكة علامة تجارية الصين	 	الاعاب الكترونية	VTECH (DONGGUAN) ELECTRONICS) LIMITED الصين	الصين	VTECH ELECTRONICS LIMITED الصين GREEN TARGET IMP & EXP CO, LIMITED الصين
٣	TVS REGZA CORPORATION (TVS) شركة مالكة علامة تجارية اليابان	TOSHIBA	تليفزيونات	HISENSE VISUAL TECHNOLOGY CO., LTD الصين	الصين	HISENSE (HONGKONG) MIDDLE EAST - AFRICA SALES HOLDINGS CO., LTD الصين
٤	ITALCAST DI GHIDINI PIERINO & C. S.N.C., مصنوع - إيطاليا		ادوات مطبخ - ادوات مائدة من الصلب المقاوم للصدأ	_____	إيطاليا	_____
٥	BERLİN KOZMETİK SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا	   DE LUXE PERFUMES SHAIK CANNES® SHAIK	عطور - مزيلات عرق	BERLİN KOZMETİK SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا	تركيا	BERLİN KOZMETİK SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا

MANIFATTURE ITALIANE S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	MANIFATTURE ITALIANE S.R.L. إيطاليا	ملابس - أحذية	FABI	MANIFATTURE ITALIANE S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	٦
_____	الأردن	_____	معمول - بقلاوة		شركة حلويات و مطاعم زلاطيمو مصنع - الأردن	٧
GEBERIT LOGISTIK GMBH المانيا GEBERIT KERAMIK GMBH المانيا	سويسرا أوكرانيا إيطاليا النمسا الهند المانيا بولندا البرتغال السويد فنلندا فرنسا سلوفينيا أمريكا	GEBERIT APPARATE AG سويسرا GEBERIT CERAMIC PRODUCTION PRJSC أوكرانيا GEBERIT CERAMICA SPA إيطاليا GEBERIT FABRICATION SA سويسرا GEBERIT HUTER GMBH النمسا GEBERIT INDIA MANUFACTURING PRIVATE LIMITED الهند GEBERIT KERAMIK GMBH ألمانيا GEBERIT LICHTENSTEIN GMBH ألمانيا GEBERIT MAPRESS GMBH ألمانيا GEBERIT OZORKÓW SP. Z O.O. بولندا GEBERIT PRODUÇÃO S.A. البرتغال GEBERIT PRODUCTION AB السويد GEBERIT PRODUCTION OY فنلندا GEBERIT PRODUCTION S.A.S فرنسا GEBERIT PRODUKCJA SP. Z O.O. بولندا GEBERIT PRODUKTIONS AG سويسرا GEBERIT PRODUKTIONS GMBH ألمانيا GEBERIT PRODUKTIONS GMBH & CO. KG النمسا GEBERIT PRODUZIONE SPA إيطاليا GEBERIT PROIZVODNJA D.O.O. سلوفينيا THE CHICAGO FAUCET COMPANY أمريكا	دوات صحية	GEBERIT GEBERIT	GEBERIT INTERNATIONAL SALES AG شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	٨

	الصين		وحدات اضاءة ليد		ZHONGSHAN MEIJIADI LIGHTING LTD مصنع - الصين	٩
SDOUKOS S.A اليونان	اليونان	SDOUKOS S.A اليونان	فول سوداني مغطى - الواح السمسم - سناكس مملحة - زبدة الفول السوداني القابلة للرد	#HUNGRY NOT 	SDOUKOS S.A شركة مائلة علامة تجارية اليونان	١٠
AL MONA DIS TICARET SANAYI LTD. STI تركيا CHANCE INTERNATIONAL TRADING FZ-LLC الامارات CHANCE TRADING COMPANY LIMITED الصين GIDASAN GROUP GIDA SANAYI VE TIC LTD ŞTİ تركيا AL MONA OXFORD DIS TICARET SANAYI LIMITED SIRKETI تركيا	تركيا الصين	MEHMET SAKALIBUYUK ALDORA LIFE MUTFAK ESYALARI تركيا GRAND METAL .SAN.VE TİC.A.Ş تركيا GUANGDONG JIAYUANBAO .INDUSTRY CO., LTD الصين SAFTEN METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا Guangzhou Yongsheng Melamine Plastic Products & Factory الصين KORKMAZ MUTFAK EŞYALARI SAN. TİC. .A.Ş تركيا GUANGZHOU JS HOMEWARE CO.,LTD الصين Zhejiang lany technology co.,ltd الصين JIEYANG TANDER HARDWARE INDUSTRIAL CO., .LTD الصين	ادوات منزلية - ادوات مائدة - ادوات - مطبخ - شوكية - ملعقة مسكينة	Mabella çalk  	AL MONA OXFORD DIS TICARET SANAYI LIMITED SIRKETI شركة مائلة علامة تجارية تركيا	١١

YIWU JUNYUE IMP & EXP.CO.,LTD الصين MATITISHU INDUSTRIES LIMITED هونغ كونج	الصين الهند إيطاليا	WENZHOU JIAKAI INDUSTRY CO.,LTD الصين MOTWANI INTERNATIONAL الهند HUGAN GAOFENG CERAMIC MANUFACTURING CO.,LTD الصين MEPRA S.P.A إيطاليا	الدوات مائدة - الدوات مطبخ - أجهزة كهربائية صغيرة للمطبخ	TRAVE تريف	جرين لاين للاستيراد و التصدير شركة مائة علامة تجارية مصر	١٢
MEKKE DIŞ TICARET TURİZM LTD. ŞTİ تركيا	تركيا	KARMEN MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET LIMITED SİRKETİ تركيا	الدوات مائدة - الدوات مطبخ - شوكه - ملعقة - سكبنة	ARSEL	KARMEN MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET LIMITED SİRKETİ شركة مائة علامة تجارية تركيا	١٣
GIMETAL S.R.L إيطاليا	إيطاليا الهند	GIMETAL S.R.L إيطاليا ELITE EQUIPMENT INDIA PVT.LTD الهند	الدوات لتحضير و خبز و تقديم الببتر	GIMETAL	Gi.Metal S.r.l. شركة مائة علامة تجارية إيطاليا	١٤
NEOFLAM INC. كوريا الجنوبية JIAING NEOFLAM COOKWARE,INC. الصين TULIPE MIDDLE EAST GENERAL TRADING L.L.C الإمارات	كوريا الجنوبية الصين تركيا	NEOFLAM INC. كوريا الجنوبية JIAXING NEOFLAM COOKWARE,INC. الصين ZHEJIANG SUNCON ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. الصين NINGBO SINO-STAR ELECTRIC APPLIANCE CO.,LTD الصين NINGBO TOPSTAR HOUSEHOLD COMMODITY CO.,LTD الصين GUANGDONG LONGXING-BOBOO HARDWARE INDUSTRIAL CO., LTD. الصين	غلاية - جهاز تبخير الطعام- محضر طعام- شواية كهربائية - صانعة زبادي- قطاعة طعام- سكين كهربائية- الدوات مائدة - الدوات مطبخ - ادوات منزلية من البلاستيك و المعدن	FRENCH BULL NEOFLAM	NEOFLAM INC. شركة مائة علامة تجارية كوريا الجنوبية	١٥

		ZHEJIANG RL KITCHENWARE MANUFACTURE COMPANY LIMITED الصين SHANDONG LEHE HOUSEWARES CO., LTD. الصين ANSAN METAL VE PLASTIK SAN. VE TIC. LTD. STI. تركيا ZHEJIANG GANGZIDA INDUSTRY AND TRADE CO LTD. الصين				
BALEV CORPORATION LTD بلغاريا BALEV EOOD بلغاريا	بلغاريا	BALEV CORPORATION LTD بلغاريا	معطر جو للسيارات - معطر جو للمنزل	areon	BALEV CORPORATION LTD شركة مائة علامة تجارية بلغاريا	١٦
HALCON CERAMICAS, S.L. اسبانيا	اسبانيا	HALCON CERAMICAS, S.L. اسبانيا	بلاط حوائط و ارضيات	HALCON CERAMICA ATEM CICCOGRES NCTC NEW CERAMIC TILE CREATIONS emotion ceramics	HALCON CERAMICAS, S.L. شركة مائة علامة تجارية اسبانيا	١٧
	الامارات		خبز مجمد - كبك - مافن	PROBAKE	ADVANCED BAKING CONCEPT (ABC) - LLC مصنع - الامارات	١٨
PASTIFICIO ANTONIO PALLANTE S.R.L. ايطاليا	ايطاليا	PASTIFICIO ANTONIO PALLANTE S.R.L. ايطاليا	مكرونه	REGGIA	PASTIFICIO ANTONIO PALLANTE S.R.L. شركة مائة علامة تجارية ايطاليا	١٩

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٦٣) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٦٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	MANIFATTURE ITALIANE S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	FABI	حقائب	MANIFATTUR E ITALIANE S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	MANIFATTURE ITALIANE S.R.L. إيطاليا



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار شطب جمعية النجم اللامع للتنمية الاقتصادية من سجلات الوحدة

المركزية للجمعيات برقم (١٣١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ونقل تبعيتها لمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ بشأن إعادة قيد جمعية النجم اللامع للتنمية الاقتصادية

بنفس رقم قيدها السابق بالوحدة المركزية للجمعيات وبتاريخ شطبها من سجلات مديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى قرار شطب الجمعية من سجلات مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة الصادر

برقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

إعادة قيد جمعية النجم اللامع للتنمية الاقتصادية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١١٧١) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية رعاية شهداء ومصابى هيئة الشرطة المقيدة برقم ٨٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨١١ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣ بشأن إجراءات قيد جمعية
قدامى ولاعبى كرة القدم ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية قدامى ولاعبى كرة القدم بموجب
القرار رقم (٣٨١١) بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣ بالرقم الموحد (.

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً فى ٣/١٠/٢٠٢٣

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : بلوك رقم (١) مساكن كفر الإشارة بجوار حى ثان الزقازيق -

الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - التنمية الاقتصادية .
- ٣ - حماية المستهلك .
- ٤ - النشاط الأدبى والفنى .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٧ - رعاية الشيخوخة .
- ٨ - رعاية الأسرة .
- ٩ - حقوق الإنسان .
- ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
- ١١ - الخدمات الرياضية .
- ١٢ - الخدمات التكنولوجية والرقمية .
- ١٣ - الخدمات السياحية .
- ١٤ - تنظيم الأسرة .
- ١٥ - التنظيم والإدارة .
- ١٦ - أصحاب المعاشات .
- ١٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٨ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .



- ٢٠ - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
- ٢١ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٢٢ - الخدمات التعليمية .
- ٢٣ - تنمية المجتمع المحلى .
- ٢٤ - الخدمات القانونية .
- ٢٥ - الخدمات التجارية والصناعية والزراعية .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والعمل الأهلى

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى للاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بمحافظة الغربية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٧ والذي تمت فيه
الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد الإقليمى للجمعيات
بمحافظة الغربية .

التعديل

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال
الاتحاد باسمه الذى قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وفقا لقرار
مجلس الإدارة.

مادة (١٥) :

تتكون عضوية الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حاليا أو التى

تنشأ مستقبلا بنطاق المحافظة بشرط :

١- أن تكون مقيدة طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ أو وفقت أوضاعها

وفقا لأحكامه.

٢- تتقدم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب كتابى برغبتها فى الانضمام للاتحاد متضمناً موافقة مجلس الإدارة / الأمناء والتزامها بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته مصحوباً برسم العضوية وقدره (خمسمائة جنيه).

٣ - قيمة الاشتراك السنوى للجمعية / المؤسسة العضو فى الاتحاد مبلغ (مائتان جنيه سنوى) ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٦) :

تزول صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية إذا حلت أو وأدمجت فى غيرها أو استقالت من عضوية الاتحاد أو إذا انتقلت إلى محافظة أخرى وبالتالى فى هذه الحالة تؤول صفة عضو مجلس إدارة الاتحاد الممثل عن هذه الجمعية أو المؤسسة.

إذا قامت الجمعية أو المؤسسة بالإساءة بالألفاظ إلى كيان الاتحاد أو مجلس إدارته قولاً أو فعلاً ... مسموعاً أو مرئياً ... أو على صفحات التواصل الاجتماعى مما يترتب عليه التشهير بالاتحاد أو مجلس إدارته ... على أن يتم إثبات ذلك.

إذا لم تقم الجمعية أو المؤسسة الأعضاء بالاتحاد بسداد الاشتراك السنوى للاتحاد لعامين متتاليين.

مادة (١٨) :

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها :

١- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى.

٢- أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني Email الصفحة الرسمية للاتحاد على موقع الفيسبوك . (Facebook) .

مادة (٢١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق الحضور من ممثلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال ساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن (١٠٪) ممن لهم حق الحضور أو ١٠٠ عضوا (مائة عضو) أيهما أقل من الذين أوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد قبل الانعقاد بسبعة أيام عمل.

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إلا بحضور (٢٥٪) من ممثلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذين لهم حق الحضور والذين أوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد قبل الانعقاد بسبعة أيام عمل.

ويجوز للجمعية إذا تعذر حضورها أن تفوض جمعية أخرى بالحضور على أن يكون التفويض للجمعية الممثلة عن جمعية واحدة فقط. وللجهة الإدارية أن تندب ممثلًا عنها لحضور الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٢) :

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى :

- ١- تعديل النظام الأساسى للاتحاد.
- ٢ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- حل الاتحاد وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.

٤ - ما يوجب النظام الأساسى للاتحاد عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.

٥ - ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية. ويجوز له النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لعدد الأعضاء الحاضرين والذين أوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد .
مادة (٢٨) :

يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على أن يراعى فى حالة رغبة المجلس فى تعديل أجهزة الاتحاد أو اللوائح المنظمة لعمله أن يتم إدراجها صراحة فى جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود فى بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها :

١ - التسليم باليد وتوقيع العضو بالاستلام و برقمه القومي.

٢ - أحد الوسائل الإلكترونية (مجموعة مجلس الإدارة على الواتس اب (Whatsapp).

ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور. وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٧) :

يشترط فى العضو المنتخب لمجلس إدارة الاتحاد ما يأتى :

٤ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٥ - أن يجيد القراءة والكتابة على الأقل.

٦ - أن يكون قد مضى عليه فى عضوية الجمعية أو المؤسسة الأهلية مدة (ستة أشهر) على الأقل.

أن يكون قد أتم برنامج التدريب الذى ينظمه الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمحافظة خلال العام الحالى والذى يسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد مباشرة ولا يعتد بالدورات السابقة قبل هذا العام.

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١١/١١/٢٠٢٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦

لجمعية أميرة الخير الخيرية - مدينة رشيد المشهرة برقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أميرة الخير الخيرية - مدينة

رشيد على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٣) :

يتم تعديل مجالات عمل الجمعية لتصبح كالتالى :

- تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية (الرئيسي) -
- المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة -
- حقوق الإنسان - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الفئات
- الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة
- المحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الزراعية - الخدمات الرياضية -
- رعاية المسجونين وأسرههم - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة وحماية المستهلك .

ثانياً - تعديل المادة (٤) :

يتم تعديل الأنشطة لتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
- ٢ - إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٣ - فتح فصول محو الأمية .
- ٤ - إنشاء دور ضيافة ودور ضيافة لكبار السن وإقامة دور للمغتربات .
- ٥ - إنشاء دور لإيواء المسنين وإنشاء أندية للمسنين .
- ٦ - إقامة مراكز ومعارض الأسر المنتجة .
- ٧ - إنشاء الأندية النسائية .
- ٨ - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ٩ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ١٠ - عقد الندوات والدورات وورش العمل واللقاءات حول كيفية المعاونة فى رفع جودة الصناعة وتوعية الجماهير بمجالات وطرق تنظيم الأسرة وكذا التوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها وأضرارها وإجراء البحوث الميدانية .
- ١١ - تقديم كافة الأنشطة التى تساعد فى التعرف بالدول الأخرى والتى من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ١٢ - المشاركة فى القوافل الطبية وإنشاء المستوصفات الطبية .
- ١٣ - إنشاء دور للمناسبات .
- ١٤ - تقديم المساعدات المادية والعينية كفالة اليتيم ورعاية المرأة المعيلة وغير القادرين وتجهيز العرايس .
- ١٥ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية .

١٦- المسرحيات الأدبية وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى والعروض الفنية .

١٧- الحلقات النقاشية والورش .

١٨ - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد .

١٩- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .

٢٠- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .

٢١ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .

٢٢ - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلي .

٢٣ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .

٢٤- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة والتسويق.

٢٥ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .

٢٦- رعاية المسجونين وأسرهم والمساهمة فى إعداد مشروعات مختلفة لأسرة المسجونين .

٢٧- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .

٢٨- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .

٢٩- إنشاء نادى اجتماعي للأعضاء .

٣٠ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى ورعاية المكفوفين .

٣١- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة

بهم من جميع النواحي .

٣٢- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .

٣٣ - إنشاء دور حضانة .

٣٤ - مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والطفل .

- ٣٥ - إنشاء حدائق ومكتبات وأندية للأطفال .
- ٣٦ - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .
- ٣٧ - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- ٣٨ - إقامة أندية للدفاع الاجتماعي .
- ٣٩ - دور ضيافة وإيواء وأندية لكبار السن .
- ٤٠ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي .
- ٤١ - القيام بكافة الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها وعقد الندوات .
- ٤٢ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٤٣ - إبرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التى تساعد الجمعية فى تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية .
- ٤٤ - القيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية وإقامة الملاعب بكافة أنواعها .
- ٤٥ - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض تسويقية .
- ٤٦ - معامل تحاليل ومستوصف طبي وصيدليات وسيارة إسعاف ومراكز طبية وعلاجية ومركز غسيل كلوى ووحدة عناية مركزة وحضانات للأطفال حديثى الولادة ومستشفى خيرى .
- ٤٧ - إنشاء وإدارة مشغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريكو والتطريز وغيرها .
- ٤٨ - قروض حسنة ومساعدة الغارمات وعمل مشروع نقل داخلى لخدمة المجتمع .

- ٤٩- بناء وتعمير المساجد وإنشاء المقابر .
- ٥٠- إنشاء وإدارة الملاعب والصالات الرياضية .
- ٥١- إنشاء نادى للعلوم للأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والكليات .
- ٥٢- إقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتأهيل وإقامة مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية .
- ٥٣- إمداد المجتمع بكافة ما يحتاجه من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها فى (مجال الصحافة والإعلام - المحاسبة والإدارة المالية - اللغات والترجمة - التخاطب وتعديل السلوك وإعادة التأهيل - إدارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والإرشاد النفسى - المشروعات وإدارة الجودة - ريادة الأعمال وإدارة الأعمال والحوكمة وإدارة المشروعات الكمبيوتر والويب والتسويق الإلكتروني والبرمجة - التغذية وتطوير المهارات وإدارة الأزمات الحرف اليدوية وإعادة التصنيع وتدوير المخلفات).
- ٥٤- بناء المنازل والمدارس والمستشفيات وحفر الآبار وكذا استصلاح وزراعة وتأجير وبيع الأراضى وإنشاء وإدارة مشاغل للصناعات اليدوية بمختلف أنواعها ومشروعات تدوير المخلفات العضوية والإلكترونية والورقية وغيرها من مجالات تنمية المجتمع.
- ٥٥- إنشاء وترخيص وتشغيل وإدارة الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية والدينية .
- ٥٦- إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات وقاعات الأفراح والمؤتمرات وإنشاء وإدارة والإشراف على المنتجعات والقرى والمدن الترفيهية والسياحية بما يساعد الجمعية فى تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٥٧- تجميع وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وإنشاء وإدارة وتصنيع الأكياس وحافظات الأطعمة وعمل مطبخ للخير وكذا مطبخ للوجبات الجاهزة.

٥٨- توفير فرص متكافئة لمتحدى الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة دراسياً وعملياً.

٥٩- إنشاء وإقامة وإدارة المشروعات التى تخدم المجتمع مثل إقامة حضانة نموذجية ومستودعات مواد البناء والغاز ومنفذ بيع للسلع الغذائية ومخابز ومحطة خدمة وتموين سيارات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٦٠- تلقى أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها فى مصاريفها الشرعية .

٦١- إقامة المعارض ومنافذ البيع لمنتجات الشباب المقترضين من الجمعية ومساعدتهم فى تسويق منتجاتهم- تقديم المساعدات الخاصة والعامة والعاجلة للحالات الإنسانية داخل وخارج الجمهورية.

٦٢- العمل على الحد من الغلاء واستغلال بعض التجار وذلك بفتح نوافذ لبيع المنتجات والسلع بكافة أنواعها بأسعار مخفضة .

٦٣- الإغاثة وإدارة الأزمات والطوارئ بعد موافقة الجهات المعنية .

٦٤- التعاون والعمل فى مجال الحرف التراثية واليدوية .

٦٥ - إنشاء وإدارة والمشاركة فى فصول التعليم المزدوج وتعليم الكبار وفصول اليوم الواحد .

ثالثاً - تعديل المادة (١٠) :

يتم تعديل أيلولة أموال الجمعية لتصبح كالتالى :

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى :

مؤسسة شرف الخيرية المقيمة برقم (٢٥٩١) فى ٢٠/١٠/٢٠٢٤

بمحافظة البحيرة .

رابعاً - تعديل المادة (١٥) :

يتم تعديل رسم العضوية بالجمعية ليصبح كالتالى :

رسم العضوية بالجمعية مبلغ ١٠٠ جنيهه (فقط مائة جنيهه لا غير) .

خامساً - تعديل المادة (١٧) :

يتم تعديل اشتراك العضوية بالجمعية ليصبح كالتالى :

اشتراك العضوية بالجمعية .

مبلغ ١٢ جنيهًا (فقط اثنا عشر جنيهًا سنويًا) .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلالة



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشابات المسلمات بالفيوم

رقم إشهار ١٥٧ لسنة ١٩٧٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشابات المسلمات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ورقم إشهار ١٥٧

لسنة ١٩٧٣ على النحو التالى :

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٤١٠٣١٢٠٢٥٧٠) .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الأسرة .

التنظيم والإدارة .

أصحاب المعاشات .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الدفاع الاجتماعى .

الفئات الخاصة والمعاقين .



- الخدمات التعليمية .
 - رعاية الطفولة والأمومة .
 - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - تنظيم الأسرة .
 - الخدمات الصحية .
 - رعاية المسجونين .
 - رعاية الشيخوخة .
 - التنمية الاقتصادية .
 - الخدمات التعليمية .
 - المساعدات الاجتماعية .
 - التنمية الاقتصادية .
 - النشاط الأدبى .
 - حماية المستهلك .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مدير التضامن الاجتماعى بالفيوم

(إمضاء)

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية وشئون الاستثمار

(التعاون الإنتاجى)

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة العامة بالدقهلية

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٧/١٢/٢٠٢٤
وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٥٧) عضواً فإنه قد تم الموافقة على عقد تأسيس
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة العامة بالدقهلية .

وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة التعاون الإنتاجى بديوان
عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥
تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية.

ومقر الجمعية نادى قضاة المنصورة - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

وبيانات نظامها الداخلى : مطابق للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

باب العضوية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء النيابة العامة

بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٥٧) سهماً قيمة كل سهم ٢٤١ جنيهاً

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٣٨٠٠ جنيه (فقط ثلاثة عشرة

ألفاً وثمانمائة جنيه مصرى لاغير) وتم إيداع المبلغ بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٥ بخزينة بنك

القاهرة فرع طلخا - دقهلية .

بالإيصال رقم (٠٤٢٢٤٠٣٠٠٠٠٨٣٣) مرفق صورة من قسيمة الإيداع .
وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة
بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام
القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير إدارة التعاون الإنتاجى

د / أشرف محمد الوزير

مدير عام الإنتاج والشئون الاقتصادية

وشئون الاستثمار

محاسب / عصام إبراهيم حجاج



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة روعة الفن للفنون والتراث .
التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .
عنوانها : (٥) ش قدسى - دير الملاك - حدائق القبة .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : النشاط الأدبى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
الخدمات التعليمية - الأمومة والطفولة - المساعدات الاجتماعية - الدفاع
الاجتماعى - رعاية الأسرة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية الفئات
الخاصة - رعاية الشيخوخة - حماية البيئة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات -
رعاية المسجونين وأسرهم .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



إعلانات فقد

إدارة السيدة زينب الاجتماعية للشئون المالية والإدارية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٦٦٥٩) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى حميات شبين الكوم

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٧٧٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٣ - ٢٠٢٥/٢٥٥٩٦

